

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من التأمين إلى التشغيل..

بقلم الأستاذة: عبد الله قادية

باشرت الجزائر في السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات ، شملت مختلف الميادين والقطاعات وعبرت في مجملها عن استعداد الدولة المبدئي للانسحاب التدريجي من الدائرة الاقتصادية بفسحها المجال لحرية المبادرة ، في إطار تطبيقها لخيار اقتصاد السوق .

وقد ساعد عودة الاستقرار السياسي ، على مواصلة تنفيذ برنامج واسع لإصلاح الهياكل و قبلها السياسات الاقتصادية و الاجتماعية المتبعة التي تهدف أولا وأساسا إلى تأمين النمو في شتى المجالات .

إذا كان الإصلاح السياسي يهدف إلى تحقيق قيام دولة القانون ومؤسساتها الدستورية والسماح لكل المواطنين بالمشاركة في تحقيق أنماط التطور فان الإصلاح الاقتصادي والمالي يسعى إلى تقوية مصادر الثروة خارج المحروقات بتبنيه استراتيجيات مختلفة مشجعة للاقتصاد المنتج الخالق لمناصب الشغل¹ .

إن تأطير هذه الإصلاحات لا يتم إلا من خلال اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة ، التي تعمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها ، بتوفير الأدوات والآليات التي تتلاءم مع تغيرات المرحلة وانعكاساتها المختلفة وهو ما يسمح بإعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النجاعة للمؤسسة .

إن تطبيق خيار اقتصاد السوق فرض خصوصية العديد من القطاعات الاقتصادية ، ما أدى إلى بروز شكل جديد من أشكال إنهاء علاقة العمل داخل المؤسسة المستخدمة والذي عرف بالتسريح الجماعي لأسباب اقتصادية ، من جهة

أخرى عرفت الطبقة العاملة ارتفاعاً متزايداً وهو ما أدى إلى تفشي ظاهرة البطالة واستفحالها في أوساط الشباب خرجي المعاهد والجامعات فتتوعد أشكال البطالة من بطالة الإدماج إلى بطالة إعادة الإدماج.

أمام حدة هذه الأزمة وفي سياق الإصلاحات المعلن عنها، تؤكد للإرادة السياسية أن ملف التشغيل يشكل أولى الأولويات التي يتعين كسب رهانها .

من هذا المنطلق حرصت الدولة على تأصيل الحقوق والحريات من خلال اعتمادها على حمايتها مباشرة أو عن طريق اعتمادها على مؤسسات غايتها القضاء على استغلال الإنسان للإنسان وحماية الاقتصاد الوطني². كما ضمنت حرية التجارة والصناعة الممارسة في إطار القانون³، من جهة أخرى اعتبرت العمل حق لكل المواطنين وعملت على حمايته وتوفير الظروف الملائمة لممارسته⁴.

أثبتت سياسات التشغيل المطبقة في مختلف الدول ومنها الجزائر، أن معالجة البطالة يتم بمنظورين أحدهما اجتماعي والآخر اقتصادي.

يعتمد المنظور الاجتماعي على سياسات غير فعالة ، هدفها التخفيف من حدة الآثار الاجتماعية للبطالة ، بينما يهدف المنظور الاقتصادي إلى القضاء أو التقليل من البطالة عن طريق الحث والتحفيز على خلق مناصب العمل من خلال تشجيع الاستثمار، التكوين حسب الحاجة وتسهيل حركية اليد العاملة بنوعيتها. (الحركية المهنية والحركية الجغرافية)

وهو ما أكدت عليه الآليات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية لاسيما الاتفاقية رقم 122 والتوصية رقم 169.⁵

تنفيذا للمقاييس الدولية ومن أجل تحقيق أهداف النمو الاقتصادي المبني على العمل المنتج⁶، عمدت الدولة وفي سياق الإصلاحات المتبعة إلى هيكلة واسعة لمؤسساتها بطريقة تسمح لها بتطبيق الإصلاحات المعتمدة وتجنبها الوقوع

في النقائص السابقة ومن ذلك اعتمادها لأسلوب الفصل بين كل من وزارتي التضامن والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي حيث يعهد للوزارة الأولى وهي وزارة التضامن مهمة تنفيذ السياسة الاجتماعية في صورتها المادية من خلال إشرافها على البرامج المنجزة في إطار :

- وكالة التنمية الاجتماعية.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
- جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات بينما تتولى الوزارة الثانية اعتماد كل التدابير والآليات المحفزة على خلق مناصب العمل ، لذلك وجهت اهتمامها في الفترة الأخيرة خاصة الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009 إلى البحث عن ما يسمى بالقدرات الخفية لسوق العمل الجزائري⁷. من خلال اعتماد الوكالات والصناديق المالية التي يعهد لها بالإشراف المباشر على تنفيذ سياسة الدولة ، أهمها :

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
 - الصندوق الوطني للتشغيل لدعم تشغيل الشباب.
 - الصندوق الوطني لدعم الاستثمار من أجل التشغيل .
- إلى جانب سلسلة النصوص المحفزة للمستخدمين، أهمها :
- القانون رقم 06- 21 المتضمن التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.
 - القانون رقم 08- 126 المتضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني.
- من جهة أخرى تعززت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بالدعم اللازم من أجل خلق روح المبادرة وتكميل الإصلاحات المتبعة.

إن العرض السريع لبعض و أهم التدابير المطبقة يدخل في إطار سياسة تفعيل الاستثمار المولد لمناصب العمل، الذي بتعزز من خلال اعتبار المؤسسة بغض النظر عن شكلها، المصدر الرئيسي للثروة . لذلك تعددت أشكال تدخل السلطات العامة وتنوعت تبعاً لها أنواع المؤسسات المصغرة بتنوع الأجهزة التي تشرف على تنفيذها ، إلا أننا سنكتفي في هذا العرض بالتطرق إلى المؤسسة المصغرة المنجزة من خلال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، محاولين بذلك التأكيد على دور الدولة وسياساتها في معالجة مشكلة البطالة من خلال المقاربة بين المنظورين الاجتماعي والاقتصادي والتأكيد على ضرورة تفعيل سياسة التشغيل، بعد التطرق إلى ماهية المؤسسة المصغرة من خلال الأجوبة على الإشكال الآتي :

ما مدى مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في التخفيف من حدة الآثار المترتبة على البطالة من خلال التتبع في المهام المسندة إليه؟

سنعتمد في إجابتنا على التعريف بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة وطبيعة المهام المسندة إليه مع التأكيد على أحدثها، أي آلية المؤسسة المصغرة من خلال معرفة أهم مراحل إنشائها وهذا بعد أن نتطرق إلى المفهوم العام للمؤسسة المصغرة والأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع المنجزة في إطارها والأرضية التي ينبغي توفيرها لنجاحها.

I. ماهية المؤسسة المصغرة:

1. تعريف المؤسسة المصغرة:

شكل تعريف المؤسسات الصغيرة، المصغرة، المتوسطة موضوع التوصية الدولية رقم 189، المؤرخة في 17 جوان 1998 ، هذه الأخيرة أعطت الحق للدول الأعضاء في إيجاد التعريف الذي يتناسب والظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة لكل دولة بعد استشارة منظمات أرباب العمل والمنظمات النقابية الأكثر

تمثيلاً ، إلا أن ذلك لم يعفيها من تحديد مجموعة من المعايير للوصول إلى تعريفات مشتركة، وبما أن استعمال المعايير النوعية⁸ قد يفضي إلى اختلافات حادة في النوع الواحد فإن استخدام المعايير الكمية من شأنه أن يحدد حجم المؤسسة والأحكام المطبقة عليها والتدابير المشمولة بها، تتمثل المعايير الكمية الأكثر استعمالاً في :

- عدد العمال المستخدمين أو المشغلين في المؤسسة وهو المعيار الكمي الأكثر بساطة و الأكثر استعمالاً في تحديد حجم المؤسسة، لذلك فإن المؤسسات التي تضم نفس عدد العمال، تتشابه في بقية المميزات وتستفيد من نفس التدابير والمساعدات.
- رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية لنشاطاتها أو أي معيار مشابه، وهو المعيار الأكثر نفعا في قطاع الخدمات والقطاع الصناعي.
- قيمة الأموال المجمدة المملوكة للمؤسسة وهو المعيار الأقل استعمالاً لصعوبة تحقيقه .

أياً كان المعيار المتبع ، يجب ترتيب المؤسسات وفق سلم منظم لتجمع مميزات متماثلة ، لذلك تحرص اغلب الدول على اختيار معيارين كميين على الأقل من أجل تحديد حجم المؤسسة وتسهيل عملية تصنيفها .
تعتبر المؤسسة الصغيرة الصنف الأكثر استعمالاً ، يليه صنف المؤسسات المصغرة ثم المؤسسات المتوسطة وقد جرت العادة على جمع الأصناف الثلاثة تحت مصطلح PME مع وجود اختلافات نوعية بين الدول الأعضاء في جمع وترتيب هذه الأحجام .

فالثالث الأول من الدول يعتمد إلى جمع الأحجام الثلاثة أي PME.

بينما يفرق الثلث الثاني من الدول بين الأحجام الثلاث ويخص كل نوع بالنصوص والتدابير الملائمة.

أما الثلث المتبقي من الدول فيجمع بين المؤسسات الصغيرة والصغيرة ويخص المؤسسات المتوسطة بتنظيم منفرد أو يجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويخص المؤسسات الصغيرة بتنظيم مختلف ، وهو التنظيم الذي تبنته الجزائر من خلال اعتمادها على الأنواع الثلاث وتوزيع مهمة تميمتها على وزارات مختلفة هي وزارة العمل ووزارة التضامن الوطني بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والحرف، بالنسبة للنوعين أو الحجمين المتبقين .

وإذا كانت التوصية رقم 189 ، قد اعتبرت المؤسسة مصغرة ، إذا شغلت أقل من 05 عمال أو أقل من 10 عمال كحد أقصى فإنه وفي السياق عرف المشرع الجزائري المؤسسة المصغرة في عدد من النصوص أهمها القانون رقم 01 - 18 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما نص في مادته السابعة على مايلي:

" تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار ."

إلا أنه عندما يتعلق الأمر بجهاز دعم إحداث نشاطات الإنتاج و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 إلى 50 سنة من العمر فإن المشرع الجزائري اعتبر هذا الاستثمار يتم في إطار المؤسسات المصغرة حتى ولو لم يتعدى عمالها العامل الواحد ولم يتجاوز رأسمالها 05 مليون دينار جزائري⁹.

2. أهمية المشاريع المنجزة في إطار المؤسسات المصغرة:

يشكل الاستثمار في قطاع المؤسسات المصغرة، إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعيشها الاقتصاد العالمي

عموما والوطني على وجه الخصوص، حيث برزت أهمية المؤسسات المصغرة كأولوية لتحقيق التنمية المستدامة التي يجب أن تشمل مختلف مناطق البلاد من خلال ترقيتها وتطوير اقتصادياتها، كما أن هذا النوع من الاستثمار أثبت مردوديته على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

21- الأهمية الاقتصادية للمشاريع المنجزة في إطار المؤسسة المصغرة:

مما لا شك فيه أن اقتصاديات الدول، تحرص تمام الحرص على تركيز الاهتمام على المشاريع المنجزة في إطار المؤسسات الكبرى سواء الوطنية أو الأجنبية، إلا أن إستراتيجية التنمية المبنية على بلوغ أهداف محددة، تتطلب لنجاحها تدخل الدولة للتنمية ومساعدة المبادرات الخاصة وفسح المجال للمشاريع الصغيرة لتجد مكانها في ظل التنافسية القائمة بعد أن تحقق ذلك على الصعيد المحلي، من جهة أخرى فإن المؤسسات الكبرى كثيرا ما تحتاج إلى مساعدة المؤسسات المصغرة أو الصغيرة أو المتوسطة لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية أو الحاجة إلى خدماتها لضمان ترويج المنتجات على الصعيد المحلي وهو ما يؤدي إلى القضاء على الاحتكار وتحقيق التوازن الجهوي إضافة إلى مساهمته في زيادة حجم المبيعات والتقليل من تكاليف التخزين من خلال استغلال الثروات المحلية والمساهمة في تجديدها وهو ما يكسب المؤسسة الخبرة ويساهم في رفع فرص التشغيل و إنماء روح المبادرة عند الشباب المؤهل لهذه الأسباب تؤمن مختلف الدول أن هذا النوع من المؤسسات أضحى عاملا لازما في نمو وتطور الاقتصاد والأكثر من ذلك فهي تساهم بطريقة غير مباشرة في تهيئة المناخ الملائم للتجديد والشراكة والاستثمار.

22- الأهمية الاجتماعية للمشاريع المنجزة في إطار المؤسسة المصغرة:

إن الوصول إلى توفير التشغيل الكامل، لن يتحقق إلا إذا أخذت المشاريع المنجزة في صيغة المؤسسات المصغرة مجالها الواسع من الاهتمام، ذلك أن

إمكانية توفير مناصب العمل المباشرة أضحت من التحديات التي عجزت معظم الدول على كسب رهانها، إضافة إلى أنها معادلة يصعب تحقيقها في إطار الاقتصاد المبني على الحرية والتنافسية، إلا أن الأمر يختلف إذا تم اعتماد صيغة المؤسسة المصغرة التي ستفتح المجال أمام الحد من البطالة وتحقيق السلم الاجتماعي من خلال رفع الدخل القومي، ذلك أن الاستثمار في المؤسسات المصغرة يمتاز بسهولة تمويله وبساطة مستلزماته من المواد الأولية أو التجهيزات ونقص تكلفة الإدارة والمصاريف العمومية التي تحض بالقدر الكافي من التسهيلات، كما أن هذه تدابير تسمح بالقضاء على القطاع الموازي ومساعدته ليتحول إلى قطاع ينشط بطريق رسمي وقانوني .

تهيئة الأرضية المناسبة للمشاريع المنجزة في إطار المؤسسة المصغرة :

يشكل الإطار السياسي والقانوني المحيط الأول لتنمية وتطوير هذا النوع من المؤسسات ، إذ يتعين على الدولة اعتماد سياسات وتدابير خاصة لترقية المناخ الاقتصادي والاجتماعي الملائم ، وهو ما عبرت عنه التوصية الدولية رقم 189 بالمجالات الخمس التالية :

- وضع شروط تؤمن الحصول على القروض بطريقة بسيطة وسهلة مع الاعتماد على جباية عادلة و تشريع عمل مرن يحقق الاستقرار الاجتماعي .
- رفع العراقيل السياسية والإدارية المختلفة والقضاء على الشكليات التي لا تشجع على توظيف العمال .
- خلق إطار سياسي و قانوني يتلاءم مع هذا النوع من الاستثمار، مؤسس على المعلومات الإحصائية القطاعية مع الأخذ بعين الاعتبار للسياسات التي تؤثر بطريقة غير مباشرة ومحاولة إيجاد التنسيق بينها .

- تطوير السياسات المتعلقة بمعالجة المخاطر والمساوئ المرتبطة بالأنشطة والمؤسسات .

- مساعدة القطاع الموازي لينشط بطريقة قانونية .

هذه التدابير وأخرى سيتم تسليط الضوء عليها من خلال التعرض للمؤسسة المصغرة المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

II - الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

إن فقدان العنيفة للتوازنات الاقتصادية الكبرى على اثر الانخفاض المحسوس لأسعار النفط، عقب اللازمة العالمية لسنة 1986، أدى إلى إصابة المؤسسات الاقتصادية العمومية المسيرة آنذاك بالتمط الاجتماعي القائم على إعادة توزيع المداخل، مع التجاهل شبه التام للمنطق الاقتصادي بنزيف حاد في موارد الثروة التي كانت تحافظ على ديمومتها وبقائها¹⁰.

بالرغم من الإجراءات الترقية المتخذة ، وجدت المؤسسات الاقتصادية نفسها أمام حتمية الإصلاحات الاقتصادية والبداية كانت مع إصدار القانون 88 - 01 ، إلا أن التعديل الهيكلي لمختلف المؤسسات أدى إلى غلق الآلاف منها ومن أجل تأطير هذه الإصلاحات والتخفيف من حدة أثارها السلبية على العمال ، بادرت السلطات العمومية إلى إصدار سلسلة من النصوص أهمها :

- المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المتضمن المحافظة على الشغل وحماية العمال الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

- المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المتضمن إحداث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

- المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 الذي يحدث التقاعد المسبق.

المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المتضمن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

1. نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومجال عمله :

جاءت نشأة هذا الصندوق بداية كمؤسسة، هدفها الأول تمويل نظام التأمين على البطالة المعلن عنه بنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94-11، حيث بدأ مهمته من الناحية العملية سنة 1996، عندما خصص لتغطية تعويضات البطالة. وفي محاولة منها لتفادي شبح البطالة الناجمة عن غلق المؤسسات وتسريح العمال بأثر مسبق بادرت السلطات العامة، تكليف الصندوق بمهمة ثانية، عكف على تنفيذها منذ 1999 وتمثلت في تقديم المساعدات للمؤسسات التي تعيش صعوبات مالية.

أثبتت التجربة العملية وفي فترة قصيرة أن المهام التي يقوم بها الصندوق لا تخرج عن مجرد حلول انتظارية محددة زمنيا، حيث يجد البطال نفسه و بعد مضي ثلاث سنوات وهي المدة القانونية لاستفادته من نظام التأمين على البطالة وبعد استفادته للتعويض، أمام شبح بطالة قاتل دون أدنى مورد للدخل. بالموازاة مع ذلك لم تشتمل الآليات والتدابير الموجودة في تلك الفترة إلا الشباب خرجي الجامعات والمعاهد في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما أن التعديل الذي عرفه القانون الأساسي للصندوق والذي يدرج ضرورة مساهمته في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر. عرف محدوديته بالنظر إلى اختلاف الجهة المكلفة بتنفيذه وتعدد الفئات المستفيدة منه . وبالتالي أكدت الإحصائيات أن أهم فئة تعاني من شبح البطالة ولا تستفيد من برنامج تحفيزي خاص بها، هي فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة وثلاثون (35) وخمسون سنة (50)، أغلبهم أرباب عائلات وذووا تاهيلات وخبرات يمكن الاستفادة منها12.

جهاز المؤسسات المصغرة كمهمة جديدة للصندوق:

أمام هذه الوضعية، وحتى لا يستمر وصف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالعكاز الذي يتكئ عليه البطال، قررت السلطات العامة تخصيص

برنامج تحفيزي يشجع على الاستثمار الخالق لمناصب الشغل وأوكلت له مهمة تنفيذه على اعتبار انه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي 13.

يندرج البرنامج الجديد في إطار التشجيع على خلق المشاريع التي تتجزئ في إطار ما يعرف بالاستثمار عن طريق المؤسسات المصغرة من قبل الشباب البالغ من العمر 35 إلى 50 سنة عن طريق جهاز دعم إحداث نشاطات الإنتاج والخدمات ، الذي تم تأطيره من خلال أربعة نصوص تنظيمية هي :

- المرسوم الرئاسي رقم: 03- 514 المؤرخ في 2003/12/30 المتعلق بدعم استحداث نشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35- 50 سنة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 04- 01 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم رقم 94- 188 المؤرخ في 1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للصندوق .
- المرسوم التنفيذي رقم: 04- 02 المؤرخ في 2004/01/03 المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35- 50 سنة ومستوياتها
- المرسوم التنفيذي رقم: 04- 03 المؤرخ في 2004/01/03 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين البالغين ما بين 35- 50 سنة وتحديد قانونه الأساسي.

1.2- شروط الاستفادة من الجهاز :

إن استفادة هذه الشريحة من الشباب بالترتيبات الذي يوفرها هذا الجهاز لا سيما قيمة مبلغ الاستثمار الذي يقدر ب خمسة ملايين دينار جزائري ومجموع الامتيازات المعلن عنها في النصوص المنظمة له و قوانين المالية المختلفة. مرتبط بتوفر المخاطبين به على مجموعة من الشروط، تتعلق بالسن المؤهل

ومستوى المساهمة الشخصية وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02 ، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة على مايلي :

يستفيد من أحكام هذا المرسوم كل شخص يستوفي الشروط المبينة أدناه.

أن يبلغ ما بين خمس و ثلاثين (35) وخمسين (50) ستة من العمر، أن يقيم بالجزائر، أن لا يكون شاغلا أي منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة ، أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 06 أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به ، أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه ، أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل، أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط .

2.2 - الدعم المقدم قبل بداية المشروع عن طريق مركز دعم العمل الحر:

يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، في إطار المهام الجديدة التي كلف بها ، على تنمية روح المقابلة وصقلها إذا ما اظهر الشاب الرغبة في استخدامها للانتفاع بالترتيبات المعلن عنها في المرسوم الرئاسي رقم 03- 514 ، حيث تقوم مراكز دعم العمل الحر الموجودة على مستوى وكالات الصندوق، تحت إشراف مستشارين منشطين، متخصصين ومكونين في هذا المجال بإعداد الشاب و تحويله إلى مقاول مستقبلي، من خلال تجسيد فكرة المشروع على أرض الواقع، وللوصول إلى ذلك يتلقى المقاولات المستقبلي الدروس النظرية و التطبيقية باستخدام أجهزة سمعية بصرية، هدفها الربط بين المعطيات التي يتوفر عليها الشاب من أفكار وقدرات ومؤهلات والمحيط الذي يتواجد فيه والإمكانيات المفتوحة للدخول إلى عالم الشغل من باب إحداث المشروع لا من

باب التبعية. فالإستراتيجية المتبعة من قبل هذه المراكز تقوم على فكرة مفادها أن الموارد وحدها لا تكفي بل يجب أن تسبق بتخطيط قائم على دراسة مطابقة العرض بالطلب للوصول إلى دراسة تامة للمشروع.

يهدف هذا التكوين إلى الإعداد الأولي لصاحب المشروع مع ضمان استمرارية المؤسسة المصغرة من خلال القضاء شبه الكلي على أسباب فشلها وإعطاء الإمكانية لتوسيعها لتصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة ولما لا ، مؤسسة كبرى يرتكز عليها الاقتصاد الوطني¹⁴.

بعد اتخاذ القرار بالاستثمار والاستقرار على مشروع تودع الملفات المطلوبة على مستوى مصالح الصندوق مرفقة بالاتفاقية المبرمة بين صاحب المشروع و الجهة التي يتعامل معها لضمان وجود استقبال ومردودية للمشروع وحتى يقوم مركز دعم العمل الحر بدراسته التقنواقتصادية التي يبنى عليها قبول أو رفض الفكرة علما أن كل المصاريف يتحملها الصندوق .

3.2- المرور أمام لجنة الانتقاء والاعتماد :

بعد المراقبة الشخصية للشباب صاحب المشروع من قبل مركز دعم العمل الحر والدراسة الجيدة لفكرة المشروع ، يعرض الملف على لجنة الانتقاء والاعتماد لتتولى الفصل في مدى ضرورة وديمومة المشروع أو عدم استجابته لمتطلبات السوق أو للمؤهل المقدم من قبل صاحب المشروع، لذلك فان ردها لا يخرج عن احد الاحتمالات الثلاثة التالية :

- إما الرفض أو عدم قبول المشروع .
- الفحص من جديد.
- الرأي بالموافقة أو القبول .

في الحالة الأخيرة ينسلم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شهادة التاهيل عن كل الملفات المقبولة من لجنة الانتقاء والاعتماد¹⁵.

4.2- تمويل المشروع والامتيازات المقررة :

تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار المفتوح عن طريق هذا الجهاز ب خمسة ملايين (05) دينار جزائري كحد أقصى، يتم تمويلها من قبل ثلاث مصادر كالآتي :

- مساهمة نقدية أو عينية من صاحب المشروع16.
- سلفه غير مكافأة أو قرض بدون فائدة، يمنحه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
- قرض يمنحه البنك بنسب فوائد مخفضة .

أ. بالنسبة للمساهمة الشخصية أو مساهمة صاحب المشروع :

تحدد قيمتها بالنظر إلى المبلغ الإجمالي للاستثمار، حيث لا تخرج عن مستويين:

* المستوى الأول :

حددت فيه المساهمة الشخصية ب 05 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما يقل هذا الأخير عن مليونين دينار جزائري أو يساويهما.

* المستوى الثاني :

تقدر المساهمة الشخصية ب 10 % من التكلفة الإجمالية التي تتفوق مليونين دينار جزائري وتقل أو تساوي خمسة ملايين دينار جزائري17.

أما إذا كانت الاستثمارات ستجوز في المناطق الخاصة أو ولايات الجنوب والهضاب العليا ، فإن قيمة المساهمة الشخصية في المستوى الثاني تخفض إلى 08% من التكلفة الإجمالية للاستثمار.

ب. بالنسبة للإعانة المالية المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

تعتبر المساهمة المالية في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50)

سنة من العمر شكل من أشكال الدعم الذي طبع المهمة الجديدة التي كلف بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 - 18 01.

تتمثل هذه المساهمة في تقديم قروض بدون فائدة تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع الذي ينجزه البطال أو البطالون ذوو المشاريع، كما أنها تمنح لهم من أجل إتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لاستقاداتهم من القروض البنكية، على أن تحدد قيمة القرض بنسب تحسب من المبلغ الإجمالي للمشروع مع تحديد قيمة مليونين دينار جزائري كمستوى لحساب هذه النسب كالآتي :

- تقدر قيمة القروض غير المكافأة بنسبة 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل أو يساوي مليونين دينار جزائري .

- تخفض المساهمة إلى 20 % ، عندما يفوق الاستثمار مليونين دينار جزائري ويقل أو يساوي خمسة ملايين دينار جزائري . إلا أن نسبة المساهمة في هذه الحالة يمكن أن ترفع إلى 22 % ، إذا كان المشروع سينجز في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا 19.

كما يتحمل الصندوق عبئ التكفل بالمصاريف المحتملة المترتبة على الدراسات والخبرات المنجزة أو التي يطالب بها في إطار تنفيذ ترتيبات هذا الجهاز 20.

بالنسبة للقروض الممنوحة من قبل البنوك :

قبل التطرق إلى قيمة القرض ونسب الفوائد المخفضة المطبقة عليه، لا بأس من الإشارة إلى الإجراء الجوهري المتخذ من قبل الحكومة والذي يعبر بكل وضوح عن إرادة الدولة التكفل بكل البطالين من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار المولد لمناصب العمل.

ما كان يحدث أن الشاب وبعد حصوله على شهادة التأهيل أو القابلية الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حسب الحالة مطالب بالتعامل مباشرة مع البنك قصد الحصول على القرض اللازم لتمويل المشروع حيث يتقدم بطلب القرض من خلال إيداع الملف الكامل لدى البنك الذي يمنح له اجل 03 أشهر للفصل في الطلب وتبليغ القرار لصاحب المشروع إلى جانب إعلام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الوكالة المعنية، إلا أن البنك غالباً ما يرفض التمويل، بعد المماطلة في دراسة الملف²¹.

من اجل تدارك هذا النقص الذي شكل نقطة اشتركت فيها كل الأجهزة عندما بررت فشل المشاريع التي تقوم بالإشراف على تنفيذها، صدرت عدة تعليمات عن الاجتماع الوزاري المشترك المنعقد يوم 06 جويلية 2008 المخصص لدراسة ترتيبات المساعدة على إنشاء المؤسسات المصغرة، أهمها :

- أن تتولى الوكالات المعنية بما فيها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مهمة إيداع ملفات الشباب المقاولين لدى البنوك حيث تضمن متابعتها إلى غاية استكمال إجراءاتها. وهو إجراء يجنب الشاب الاصطدام بالرفض المبالغ فيه من قبل البنوك، وهو ما عبر عنه باللامركزية في اتخاذ القرار كشكل من أشكال الدعم والاستقرار الذي يتحقق من خلال المتابعة الميدانية للملف من قبل الجهاز مباشرة.

- يمنح للبنوك اجل شهرين لمعالجة كل ملف وهي غير مؤهلة لرفض تمويل مشروع يعتبر مقبولا لدى الوكالة إلا إذا كان هذا الملف تشوبه اختلالات أو نقائص يجب أن يتم بشأنها إبلاغ الوكالة المعنية التي يعود لها اتخاذ القرار في آخر المطاف، بالنظر إلى هذه الخطوة العملية، حذفت أهم العراقيل التي كانت تواجه إنشاء المؤسسات المصغرة، إذ يتعين على البنك إتمام عملية التمويل بمجرد حصول المشروع على التأهيل. ومن اجل تعزيز هذه التسهيلات تم توقيع اتفاقيات بين الأجهزة المعنية ومنها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وخمسة بنوك

تتمثل في البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك بدر، بنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري²².

أما عن القروض المقدمة في إطار إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس و ثلاثين (35) وخمسين (50) سنة من العمر، فإنها لا تتجاوز 70 % ، من التكلفة الإجمالية للاستثمار مع تطبيق نسب التخفيض المعلن عنه بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 514 - 03 ، كالآتي :

- 75 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة و الري و الصيد البحري مع إمكانية رفع نسبة التخفيض إلى 90 % عندما يتم هذا الاستثمار في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب العليا .

- 50 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في جميع قطاعات النشاطات الأخرى. مع إمكانية رفع نسبة التخفيض إلى 75 % عندما يتم هذا الاستثمار في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب العليا²³.

كما أن المستفيد من القرض لا يتحمل سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة.

- الضمانات المقدمة للبنوك :

إضافة إلى القروض غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى الشاب صاحب المشروع، وبهدف إتمام ترتيبات الجهاز المعلن عنه بموجب المرسوم الرئاسي 514 - 03 عمم المشرع الجزائري إلى إحداث ضمانات

أخرى تمثلت في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة 24.

2. الامتيازات المقررة للاستثمارات المنجزة و الدعمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين

على البطالة :

إن تبليغ الموافقة النهائية على القرض الذي يمنحه البنك أو المؤسسة المالية المعنية، يؤكد للمعني حقه في الاستفادة من مختلف الامتيازات و الإعانات الممنوحة بعنوان المرسوم الرئاسي رقم 03 - 514 .

1.3 - المرافقة الشخصية البعدية :

بعد وضع القرض حيز التطبيق ، يواصل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عن طريق مركز دعم العمل الحر، عملية الدعم الذي بدأها عندما كان المشروع مجرد فكرة أولية من أجل التوجيه الصحيح للمشروع ورفع نسبة نجاحه عمليا وهو ما يمثل تاطيرا للمشروع في جانبي التسيير والإدارة.

2.3- الامتيازات الجبائية خلال انجاز المشروع :

يستفيد المستثمر صاحب المشروع خلال انجاز المشروع من الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات المرتبطة مباشرة بانجاز المشروع.

- تخفيض بنسبة 05 % من الحقوق الجمركية .

- الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للاقتناءات العقارية إضافة إلى الإعفاءات الخاصة بعملية الإنتاج والإنفاق والتي تشمل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في المشروع.

3.3- الامتيازات الجبائية خلال استغلال المشروع :

زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخل وأرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها الشروع في النشاط، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية .

3.4- الامتيازات المتعلقة بتسديد أقساط القرض البنكي :

من أجل تحفيز وإثراء ترتيبات المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة . وتقاديا لعرقلة نشاط الاستثمار بمجرد بدايته ألزمت التعليمات الوزارية المشتركة الصادرة في 06 جويلية 2006 البنوك بضرورة تأجيل تسديد القرض لمدة سنة على الأقل بما في ذلك القرض المتعلق بتوسيع النشاط. على أن يتم اعتماد رزنامة لتحديد أقساط التسديد وأجلها .

الخاتمة :

إن التطرق لصيغة المؤسسة الصغيرة، كآلية تساهم في التخفيف من الآثار المترتبة على البطالة والتعرض إلى النموذج المنجز في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، هدفه الرئيس هو تسليط الضوء على عدة نقاط أهمها:

- أن المشاريع المنجزة في هذا الإطار يغلب عليها المنظور الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق الفوائد الاقتصادية، لأنه وفي الحالة العادية تؤدي المعالجة الاقتصادية للأوضاع المختلفة بما فيها البطالة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية، ذلك أن التغيير في نظرة الدولة للأمور لم يمنعها من المحافظة على الجانب

الاجتماعي بالانتقال من فكرة المساعدة المباشرة أو الإعانة إلى فكرة المساعدة على الاستثمار وخلق المقاولات الخاصة. وقد كلف الانتقال من المفهومين استغراق مجال زمني معين ظهرت من خلاله عدة نقائص في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة ومن هنا يساهم الاستقرار التشريعي في معرفة النقائص والعراقيل التي لا تظهر إلا من خلال التطبيق ليساهم تغييرها وتعديلها في بعث الاستقرار بمفهومه الواسع، وقد يتساءل البعض عن طبيعة الاستقرار الذي توفره المشاريع المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وفي صيغته المؤسسة المصغرة والإجابة تكون كالآتي :

- وجود الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في حد ذاته هو تهيئ لمناخ الأعمال ذلك أن المستثمر خاصة الأجنبي كان يعزف عن الاستثمار في الجزائر لسبب بسيط هو ما مصير اليد العاملة المحلية التي يستخدمها بعد انتهاء فترة الاستثمار وكم سيعكفه ذلك، إلا أنه وبمجرد اعتماد نظام التأمين على البطالة أصبح للمستثمر الضمانة والاختيار .

- كما أن اعتماد التعديلات الأخيرة المتعلقة باعتماد اللامركزية في اتخاذ القرار بالنسبة للوكالات المتخصصة والوكالات البنكية وتقصير أجل دراسة ملفات منح القروض وربطها بلجان مختلطة متخصصة ساعد وفي فترة قصيرة على تفعيل عملية مبادرة الشباب لخلق المقاولات وهو ما يؤثر إيجابا على الوضعية الاجتماعية عموما ويساهم في ترسيخ السلم الاجتماعي أي غياب الإضرابات والاحتجاجات وهي عوامل تساهم بطريقة غير مباشرة في ترقية مناخ الأعمال وتوفير الاستقرار.

إلا أن الإشكال لا ينحصر فقط في فكرة كثرة الملفات والوثائق والجهات التي تنظر في ذلك وتمنح الموافقة رغم اختصارها وإنما يتعلق بطبيعة المورد البشري الذي يتعامل مع هذه التدابير أو الصيغ لا من حيث الإداري ولا من

حيث الشاب صاحب المشروع الذي تتعدم لديه روح المبادرة والمسؤولية ويحاول بكل السبل الحصول على دعم مختلف الأجهزة ليستخدمها أو يحول استخدامها في مشاريع عائدها غير مضمون في اغلب الأحيان وبالتالي يساهم في إهدار الأموال العامة و استفحال ظاهرة البطالة وهنا تثار فكرة أخرى أساسية هي فكرة التكوين والتأهيل بالنسبة لكل الأطراف والمستويات. ليطرح الإشكال على النحو التالي ما مدى أهمية الاستقرار التشريعي أمام ضعف فاعلية المورد البشري؟ خاصة وان التجربة العملية القصيرة للمهمة الجديدة التي يقوم بها الصندوق ، أثبتت أن أهم العراقيل التي تواجه نجاح المؤسسة المصغرة بعد التمويل هي مشكلة كفاءة والتزام ومسؤولية صاحب المشروع .

الهوامش

1. عقدت جلسات عمل في 26 فيفري 2007، حول الإستراتيجية الصناعية و المتمحورة حول سبل تقوية الاقتصاد خارج المحروقات و تشجيع الاقتصاد المنتج الخالق لمناصب العمل.
2. المادة 08 الفقرة 04 ، 5 من دستور 1996 .
3. المادة 37 من دستور 1996.
4. المادة 55 من دستور 1996.
5. نظمت التوصية رقم 169 عدة محاور تبنى عليها السياسة الفعالة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال النهوض بالاقتصاد أهمها :السياسة الديمغرافية القائمة على أساس ترقية الأسرة واحتياجاتها تشغيل الشباب و الفئات المحرومة من خلال توفير كل التدابير التي تساعد هذه الفئة على إيجاد منصب عمل ملائم و دائم تطوير السياسات التكنولوجية باعتبارها الحل الأمثل لمسايرة تغيرات سوق العمل .العمل على تقوية دور المؤسسات الصغيرة.اعتماد سياسة لتحقيق التوازن في النمو بين المناطق المختلفة للدولة ومن ذلك اعتماد الجزائر على برامج تنمية الهضاب العليا والجنوب.الاعتماد على برامج لتشجيع الاستثمار العام والبرامج الخاصة بالأشغال العمومية.
6. المادة 59 من دستور 1996.
7. بناء على المرسوم الرئاسي رقم 08- 09 المؤرخ في 27 يناير 2008 ، تم حل جملة من الإشكالات حول تقاسم وصاية الأجهزة المختلفة لا سيما وكالة التنمية الاجتماعية و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

8. المقصود بالمعايير النوعية هيكله رأسمال المؤسسة و شكله، السوق الموجهة إليه، نوع التجهيزات أو التكنولوجيا المستخدمة.
9. المواد 01 - 02 - 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02، المؤرخ في 03 يناير 2004، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة جريدة رسمية عدد 03 سنة 2004 وهو مالا يتناهى مع ما ذهبت إليه التوصية رقم 189 في مادتها الرابعة ، عندما فرضت تطبيق أحكامها على كل أشكال وحجام المؤسسات ، بما في ذلك المؤسسات الفردية .
10. النشرة الشهرية لصندوق التأمين على البطالة ماي 2004 العدد 28.
11. المادة 01 ، المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94- 11، المؤرخ في 26 ماي 994، المتضمن إحداث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية ، جريدة رسمية عدد، سنة 1994 .
12. شمل البطالين الذين تولى الصندوق عبئ تأمينهم ثلاث فئات هي : البطالون المؤهلون وهم قلة ويسهل إدماجهم في الحياة العملية حيث تقدر نسبتهم ب 10 بالمائة البطالون الذين ليس لهم تأهيل أو لديهم تأهيل معقول ، تقدر نسبتهم ب 60 بالمائة، البطالون الأميون بدون أي تأهيل ، فسبتهم 30 بالمائة . Zitouni .H, « Les Mesures actives , bilan et perspectives, caisse nationale d'assurance chômage ,Avril 2005.
13. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 ، المؤرخ في 06 يوليو 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة جريدة رسمية عدد 44 ، سنة 1994. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 01 المؤرخ في 03 يناير 2004، المعدل و المتمم للقانون المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، جريدة رسمية عدد 03 سنة 2004 .
14. المادة 08 من المرسوم الرئاسي 03- 514 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ، جريدة رسمية عدد 84 ، سنة 2003 .
15. المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02.
16. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02 .
17. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02.
18. أكدتها المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 03- 514
19. المادة ، فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03- 514
20. المادة 23 فقرة 2 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02 .
21. التوقيع تم على هامش فعاليات الصالون الوطني للتشغيل المنعقد بقصر المعارض بالجزائر العاصمة بتاريخ 22 فيفري 2009 إلى غاية 26 فيفري من نفس السنة .
22. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 02

23. المرسوم التنفيذي رقم 04 - 03 المؤرخ في 03 يناير 2004 ، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة و تحديد قانونه الأساسي ، جريدة رسمية عدد 03 ، سنة 2004.

24. يتم تكوين نوعين من الملفات : يتمثل النوع الأول في الملف الإداري الذي يحضر في 4 نسخ يمنح اثنتين منها للوكالة و واحدة للبنك و يحتفظ هو بالنسخة المتبقية ، على أن يتضمن الملف الإداري الوثائق التالية : طلب خطي لمنح الامتيازات يوجه إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية (رقم 12) صور طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع شهادة الإقامة معتمد بخلق ثلاثة مناصب شغل دائمة ، بما في ذلك صاحب المشروع إذا كان عمر المسير بين 35 و 40 سنة شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح عمره بين 19 و 20 سنة كاملة مع عدم اشتراطها إذا كان السن من 20 - 40 سنة اعتماد رخصة أو تصريح بالممارسة عندما يكون النشاط مقنن وثيقة عدم العمل في مصالح البلدية شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS وغير الأجراء CASNOS يتم استخراجها من الفرع ، شرط تقديم شهادتي ميلاد ، شهادة عدم الخضوع للضرائب ، تصريح شرعي يسلم من الوكالتينما يتمثل النوع الثاني، في الملف المالي وهو عبارة عن مجموعة من الوثائق تسمح بإجراء الدراسة التقنى اقتصادية ، أهمها : الفاتورات الشككية للعتاد معفية من الرسم وهي فاتورات تتضمن قيمة العتاد الذي يريد الشاب صاحب المشروع الحصول عليه للانطلاق في مشروعه يقدمها له المورد الذي يريد التعامل معه معفية من الرسوم فاتورة شككية للتأمينات متعددة المخاطر، يتم تحريرها بناء على الفاتورة الشككية المقدمة. كشف التهيئة معفية من الرسوم، إذا اقتضى الأمر.